منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (٢٢)

كتاب الصلاة

باب صلاة العيدين

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[باب صلاة العيدين]

وهي فرض كفاية.

وشروطها: كالجمعة ما عدا الخطبتين.

وتسن: في الصحراء١.

ويكره: النفل٢ قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى.

ووقتها: كصلاة الضحى.

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء.

وسن تبكير المأموم وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة.

وإذا مضى٣ في طريق يرجع في٤ أخرى وكذا الجمعة.

وصلاة العيد ركعتان يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله٥ بكرة٦ وأصيلا وصلى الله على محمد النبي٧ وآله وسلم تسليما٨ كثيرا ثم يستعيذ ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سبح في الأولى والغاشية في الثانية.

فإذا سلم خطب خطبتين وأحكامهما كخطبتي الجمعة لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع.

تكبيرات والثانية بسبع.

وإن صلى العيد كالنافلة صح لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتين سنة.

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

وسن لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال.

---

١ في "م" "في الصحراء" وهو لفظ الإقناع "١/٢٠٠٠"، والمثبت لفظ المنتهي "١/١٤٠"، والغاية "١/٢٣٣".

٢ في "م" "التنقل".

٣ في "م" و "ن" "ذهب" بدل "مضى".

٤ في "م" و "ن": "من" بدل "في".

٥ في "أ"، و "ب" زيادة "وبحمده"

٦ في "أ" تكررت "بكرة".

٧ في "ن" زيادة: "كثير".

٨ في "م" زيادة: "كثيرا".

\ الشرح /

قال رحمه الله تعالى: [**باب صلاة العيدين**] العيدان تثنية عيد، والمراد بذلك يوم الفطر ويوم الأضحى، وهذان العيدان هما عيدا المسلمين لا ثالث للمسلمين غير هذين العيدين إلا ما يتعلق بيوم الجمعة فإن يوم الجمعة هو عيد الأسبوع، والأصل في صلاة العيدين قول الله عز وجل:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[**الكوثر: ٢**].

ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بقول الله عز وجل:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[**الكوثر: ٢**]، أن المراد بذلك الصلاة هي صلاة عيد الأضحى، والنحر نحر الأضاحي، وأيضًا الله عز وجل قال:﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى(١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [**الأعلى: ١٤-١٥**].

قالوا بأن المراد بالزكاة هنا زكاة الفطر، والمراد بالصلاة هنا صلاة عيد الفطر، والسنة واضحة في ذلك، والمسلمون مجمعون على شرعية صلاة العيدين.

قال: [**وهي فرض كفاية**] نعم فرض كفاية وهذا هو المشهور من المذهب، وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن صلاة العيدين واجبة على الأعيان، وعند مالك والشافعي أنها سنة، فالآراء في هذه المسألة ثلاثة:

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

الذين قالوا بأنها فرض كفاية كما هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى استدلوا على هذا بأن الله سبحانه وتعالى أمر بها ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[**الكوثر: ٢**] على أحد التفاسير، وأيضًا حديث أم عطية في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بإخراج الحيض والعواتق وذوات الخدور حتى المرأة الحائض أُمرت بالخروج، وذوات الخدور المرأة المكتنة في خدرها أُمرت بالخروج إلى صلاة العيدين والعواتق التي قاربت البلوغ، الجواري أُمرن بالخروج فإذا كان المرأة مأمورة فالرجل من باب أولى يكون مأمورًا بالخروج إلى صلاة العيد مما يدل على الفرضية.

وأما على الكفاية قالوا بأن صلاة العيدين من شعائر الإسلام الظاهرة، وإذا كانت من شعائر الإسلام الظاهرة فإنه يكفي من يقيم هذه الشعيرة إذا حصل إقامة هذه الشعيرة من طائفةٍ من الناس كفى ذلك هذا هو دليل الحنابلة أما عند الإمام أبي حنيفة فاستدل بما تقدم بالأمر، والأصل في الأمر الوجوب وإذا أُمرت النساء فالرجال من باب أولى، أما عند مالك والشافعي فاستدلوا بحديث ابن عباس لما بعث النبي –صلى الله عليه وسلم– معاذًا إلى اليمن قال: «**فإنك تأتي قومًا من أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في اليوم والليلة.**

قالوا بأن الواجب هو خمس صلواتٍ في اليوم والليلة دون ما عدا هذه الصلوات، ومثل ذلك أيضًا حديث طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي الذي سأل عن شعائر الإسلام فسأل عن الصلاة فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– «خمس صلواتٍ في اليوم والليلة » والجواب عن هذا سهل؛ فإن المراد بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديثين «**خمس صلواتٍ في اليوم والليلة** » المراد بذلك الصلوات التي تتكرر في اليوم والليلة فإنه لا يجب إلا خمس صلوات ما عدا ذلك فإنه لا يجب، دون ما عدا هذه الصلوات مما يجب لسبب من الأسباب إلى آخره.

وعلى هذا يظهر والله أعلم أن ما ذهب إليه الإمام أبي حنفية رحمه الله أنه أقرب وأن صلاة العيدين فرض عين على الرجال، وأما المرأة فلا يظهر أن صلاة العيدين واجبة عليها، لكنه يستحب خروجها لصلاة العيدين؛ لأن المرأة ليست من أهل الجمعة والجماعات فلا تجب عليها صلاة العيدين.

قال رحمه الله تعالى: [**وشروطها كالجمعة ما عدا الخطبتين**]

هذه المادة لم تراجع على الشيخ ـ حفظه الله ـ

نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى بأن شروط صلاة العيدين كشروط صلاة الجمعة، وتقدم أنهم يشترطون للجمعة ماذا؟ الوقت، والعدد والاستيطان وتقدم خطبتين لكنه استثنى الخطبتين وعلى هذا تكون شروط صلاة العيدين ثلاثة:

الشرط الأول: الوقت، ويأتي بيانه.

والشرط الثاني: أن يكونوا مستوطنين وعلى هذا الذين يرتحلون ويتتبعون القطر والنبات ونحو ذلك من الأعراب أو من كانوا في نزهة، أو من كانوا في مخيمات أو معسكرات هؤلاء كلهم لا يشرع لهم أن يصلوا صلاة العيدين لأنهم ليسوا مستوطنين.

الشرط الثالث: العدد وتقدم أن أقرب الأقوال في عدد الجمعة أنه كم؟ أنه ثلاثة، وعلى هذا يشترط لصلاة العيدين ثلاثة: إمام واثنان من الجماعة.

[٠٨:٠٧:١ كلام جانبي]

قال رحمه الله تعالى، وقوله: [**ماعدا الخطبتين**] هم يرون أن الخطبتين في العيدين سنة وليست واجبة، وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذا، نعم يأتي الكلام على هذا لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن بالانصراف ولم يُوجب الجلوس قال: «**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن ينصرف فلينصرف** ».

قالوا: إذا لم يجب الاستماع إلى الخطبتين دل هذا على أنهما سنة، وعلى هذا لو أن الإمام صلى ركعتين ولم يخطب فإن الصلاة صحيحة؛ لأن الخطبة ليست شرطًا في صلاة العيدين كما سيأتي إن شاء الله.

قال: [**وتُسن بالصحراء**] نعم تسن بالصحراء يعني يستحب أن تُفعل صلاة العيدين بالصحراء، ويدل لهذا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج إلى المصلى، ويترك مسجده، ويخرج إلى المصلى، والحكمة من ذلك هو إظهار هذه الشعيرة، نعم إظهار هذه الشعيرة وقد جاءت السنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ببعض السنن مما فيه إظهارٌ لعيد المسلمين فمن ذلك:

أولًا: الخروج إلى المصلى هذا فيه إظهار لعيد المسلمين.

وثانيًا: الذهاب من طريق والرجوع من طريق آخر هذا فيه إظهار لشعيرة عيد المسلمين.

وثالثًا: التكبير كما سيأتي إن شاء الله.

هذا أيضًا فيه إظهار لهذه الشعيرة، وكذلك أيضًا رابعًا: إخراج حتى النساء الحيض والعواتق وذوات الخدور هذا أيضًا فيه إظهار لشعيرة عيد المسلمين.

فالحكمة في ذلك: أن صلاة العيدين أنها تكون في المصلى لما يترتب على ذلك من إظهار شعيرة المسلمين يستثنى من ذلك مكة، مكة استثناها العلماء رحمهم الله تعالى، وقالوا بأن مكة السنة أن تُفعل صلاة العيدين في المسجد وذلك أن المسجد الحرام يختلف عن غيره، إذ أن المسجد اشتمل على بيت الله عز وجل الذي يؤمه الناس ويستقبلونه بوجوههم، فليس من الحكمة أن يتركه الناس خلف ظهورهم ثم يعودون مرة أخرى لاستقباله. الحكمة: أن يستقبلوه مباشرة، فمكة مستثناة لما تقدم أن مكة تضمنت بيت الله عز وجل الذي يؤمه ويستقبله الناس في صلواتهم فليس من الحكمة أن يتركوه خلفهم ثم بعد ذلك يعادون استقباله، وأيضًا قالوا بأن مكة الأمر الثاني: أن مكة تختلف عن غيرها إذ أن مكة قد لا يتيسر فيها من الصحراء ما لا يتيسر في غيرها.

وإذا احتيج إلى إقامة صلاة العيد داخل البلد لكثرة الناس وتعذر خروج الجميع كما هو الآن مشاهد في مثل هذه الأزمان تعذر خروج الجميع أو جميع أهل البلد إلى الصحراء فإن هذا جائز ولا بأس به، ويدل لذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى خرج إلى الصحراء يصلي بالناس وخلف من يصلي بالضعفاء في المدينة، مما يدل على أنه إذا كان هناك عذرٌ فإنه لا بأس أن يُصلى داخل البلد.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [**ويكره النفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى**] يقول المؤلف رحمه الله تعالى يُكره أن يتنفل قبل الصلاة وبعد الصلاة في المصلى، ويدل لهذا حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى العيد ركعتين، ولم يصلي قبلها ولا بعدها، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعند الإمام الشافعي أنه لا يُكره أن يتنفل قبل صلاة العيد لا قبلها ولا بعدها، وهذا هو الوارد عن جمعٍ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم: أنس، وبريدة، ورافع ابن خديج، وسهل بن سعد، وابن مسعود، وعلي ابن أبي طالب، هؤلاء كلهم ورد عنهم عدم الكراهة، والأقرب والله أعلم أن يُقال بأن صلاة العيد لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تُقام في الجوامع كما يوجد في وقتنا الحاضر لكثرة الناس، واتساع المدن، فإذا أقيمت في الجامع فإن المسلم إذا دخل المسجد الجامع فإنه يُشرع له أن يصلي تحية المسجد سواء بقي وقت النهي، أو ذهب وقت النهي؛ لأن تحية المسجد من ذوات الأسباب، وتقدم لنا أن ذوات الأسباب تُشرع في أوقات النهي،

فإذا صلى التحية فإن الأفضل أن لا يتنفل إن كان وقت النهي باقيًا فإنه لا يجوز له أن يتنفل؛ لأن التطوع المطلق في أوقات النهي لا يجوز، وإن كان وقت النهي قد زال، وطلعت الشمس وارتفعت قيد رمح، فالأفضل أن يشتغل بعبادة الوقت وهو التكبير، ولو تنفل فإن الأصل في ذلك الجواز.

وأما بعد الصلاة فإنه لو تنفل أيضًا فإن الصواب عدم الكراهة كما هو قول الشافعي رحمه الله تعالى، وأما إن أقيمت صلاة العيد في المصليات فإن مصلى العيد لا يأخذ أحكام المسجد؛ بمعنى أن تحية المسجد لا تُشرع لصلاة العيد، وعلى هذا إذا جاء ووقت النهي لا يزال فإنه يجلس ولا يصلي، وإن جاء بعد زوال وقت النهي فإن أراد أن يتنفل له ذلك، لكن الأفضل أن يشتغل بعبادة الوقت وهو التكبير، لكن لو تنفل فالأصل في ذلك الحل، كذلك أيضًا إذا انتهت الصلاة لو تنفل وصلى الضحى لا بأس كما قلنا في الجامع لو تنفل صلى فلا بأس، وإن كان الأولى أن يُصلي في بيته، لكن لو تنفل فلا بأس.

وأما حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج وصلى العيدين لم يصلي قبلها ولا بعدها، فنقول بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إمام، والإمام يُشرع له أن يأتي للعيد عند فعل الصلاة، بعد دخول الوقت، وهكذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وأما النافلة بعد ذلك فالأصل في ذلك الحل، لكن الأولى أن يصلي في بيته وقد جاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رجع من العيد صلى في البيت، قال رحمه الله: [**ووقتها كصلاة الضحى**] يعني وقتها كصلاة الضحى، ووقت صلاة الضحى كما تقدم لنا من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، يعني بعد طلوع الشمس بما يقرب من ثنتي عشرة دقيقة إلى الزوال.

قال: [**فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء**] إذا لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال كأن شهد أناس أنهم رأوا الهلال بالأمس، فإنهم إن أصبحوا صيامًا يفطرون، فإن علموا قبل الزوال فإن الوقت لا يزال باقيًا يصلون العيد، إن علموا بعد الزوال انتهى وقت صلاة العيد وعلى هذا يصلون من الغد، ويدل لذلك ما رواه أبو عمير ابن أنس عن عمومة له من الأنصار أن ركبًا أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس عيشة، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الناس بالفطر، وأن يخرجوا من الغد للعيد.

قال: [**وسُن تبكير المأموم وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة**] يُسن أن يبكر المأموم لعموم الأدلة الدالة على التبكير، ومتى يبكر؟ نعم متى يبكر؟ أكثر أهل العلم أنه يُشرع له أن يبكر بعد صلاة الصبح، إذا انتهى من صلاة الصبح فإنه يشرع في الذهاب لصلاة العيد، وعند الشافعية أنه يبكر من بعد طلوع الفجر، والأظهر والله أعلم ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، وأنه يبكر من بعد صلاة الصبح؛ لأن ما قبل صلاة الصبح هو مشغول، يعني ما قبل صلاة الصبح هو مشغولٌ بصلاة الصبح.

قال رحمه الله: [**وإذا مضى في طريقٍ رجع في أخرى وكذا الجمعة**] يعني يقول المؤلف إذا ذهب إلى العيد من طريق فإنه يرجع من طريقٍ آخر، ويدل لهذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- كما جاء في حديث جابر رضي الله تعالى عنه المُخرج في البخاري وغيره، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا غدى من طريق رجع من طريقٍ آخر.

وهل المخالفة مشروعةٌ في جميع العبادات؟ يعني هل يُشرع في جميع العبادات؟ أو أن هذا خاص في العيدين؟ هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله، المشهور في مذهب الإمام أحمد: أن المخالفة تكون في العيدين، وكذلك أيضًا تكون في الجمعة، ولهذا قال المؤلف: [**وكذا الجمعة**] يعني في الجمعة إذا ذهبت من طريق ترجع من طريقٍ آخر.

الرأي الثاني: أن المخالفة تكون في جميع العبادات فإذا ذهبت للعيد، ذهبت للجمعة، ذهبت إلى الصلاة إلى آخره تخالف الطريق، وهذا يذهب إليه النووي رحمه الله تعالى، واستدلوا على هذا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- خالف في العيد، وكذلك أيضًا خالف في غير العيد ففي المناسك خالف النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة من ثنية كذا، وخرج من مكة من ثنية ١٤:٠٠ فخالف النبي -صلى الله عليه وسلم-.

والرأي الثالث: أن المخالفة إنما هي خاصة في العيدين لورود النص في ذلك، أما ما عدا ذلك فإنه وجد سببه في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يفعله، وأما المخالفة في المناسك فقالوا بأن هذه جاءت على وجه الاتفاق، أو يقال: أنه يقتصر على مورد النص، وهذا الذي يظهر والله أعلم لأن عندنا كل شيء عندنا قاعدة وهي قاعدة: السنة التركية، وأن كل شيءٍ وجد سببه في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يفعله مع وجود المقتضي وانتفاء المانع ولم يكن الترك حقًا للغير فإن الترك هو السنة، ما دام أن النبي -صلى الله عليه وسلم-

لم يفعل، وعلى هذا قول المؤلف رحمه الله: [**وكذا الجمعة**] هذا فيه نظر؛ لأنه لم يحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه خالف في الجمعة.

وما الحكمة من المخالفة في الطريق؟ قال بعض العلماء: الحكمة لكي يشهد له الطريقان، وقيل: بأن الحكمة لكي يسلم على أهل الطريقين، وقيل: بأن الحكمة لكي يغيظ اليهود والنصارى، وقيل: بأن الحكمة هي إظهار الشعيرة، والعيدان من شعائر الإسلام الظاهرة، فإذا خالف الطريق يكون في ذلك إظهار الشعيرة، وهذا يظهر والله أعلم أنه أقرب الأقوال، وإن كان ممكن أن يُقال بأن جميع ما ذكره العلماء هو من الحكمة، لكن أقوى شيء أن مخالفة النبي -صلى الله عليه وسلم- للطريق إنما هو إظهارٌ لشعيرة العيدين ولهذا النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج وصلاها في الصحراء، كل ذلك من أجل إظهار الشعيرة.